



اللجنة القانونية – الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٢١/٤ – ٢/٥/٢٠٠٨)

البند رقم ٧: تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- تنص المادة (١) من النظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669-LC/139/5) على أن "تُعقد اللجنة عادة دورة سنوية. ويجوز أن تعقد دورات إضافية عند الضرورة". ووفقا للمادة (٣) "تُعقد دورات اللجنة في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس أو يوافق عليهما".

٢- ويرجى من اللجنة أن تأخذ علما بأن المجلس قد أدرج مخصصات في خطة الاجتماعات، لأغراض الميزانية والتخطيط، لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام ٢٠٠٩ ودورة للجنة القانونية في عام ٢٠١٠. ووفقا للتقدم الذي تحرزه أعمال اللجنة الفرعية الخاصة بشأن التعديلات المدخلة على اتفاقيات أمن الطيران، قد تدعو الضرورة أيضا إلى عقد دورة للجنة القانونية في عام ٢٠٠٩.

٣- الإجراء المعروض على اللجنة

٣-١ يرجى من اللجنة القانونية أن تنتظر في مسألة تحديد تاريخ ومكان انعقاد دورتها التالية وجدول أعمالها المؤقت في ضوء القرارات التي ستتخذها خلال الدورة الثالثة والثلاثين.

– انتهى –